

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

يتولى الكاتب العام ، في نطاق المهام المسندة الى الوزارة ، مراقبة اعمال المديرات والاقسام والمصالح التابعة للوزارة وتنسيق وتنشيط اعمالها ماعدا المقتضية العامة التي تكون تابعة للوزير مباشرة والهيئات التي تنص النصوص المتعلقة بتنظيمها على احاقها مباشرة بالوزير.

وبهذه الصفة يشرف على المراسلات الواردة على الوزارة والصادرة منها ويخطط للأعمال المسندة اليها وينفذ تعليمات الوزير وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ويكون مسؤولا أمامه عن استمرارية المصالح التابعة له.

المادة الرابعة

يقوم الكاتب العام بإدارة مصالح الوزارة.

وبهذه الصفة ، تسند اليه بوجه خاص المهام التالية :

- ادارة شؤون الموظفين ؛
- تحضير ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛
- اعداد مشاريع النصوص المرتبطة بمجالات نشاط الوزارة ؛
- بحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة.

المادة الخامسة

بفوض الوزير الى الكاتب العام للوزارة التوقيع أو التأشير نيابة عنه على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في اختصاص الوزير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

يتولى الكاتب العام في هذا الاطار ادارة شؤون الموظفين وتنفيذ ميزانية الوزارة.

المادة السادسة

يتقاضى الكاتب العامون للوزارات اجرة اجمالية شهرية مبلغها اثنان وعشرون ألف درهم (22.000,00).

ويتقاضون ، زيادة على ذلك ، في كل شهر تعويضا عن التدرج الإداري مبلغه تسعة آلاف درهم (9.000,00) وتعويضا عن التمثيل مبلغه تسعة آلاف درهم (9.000,00).

ويمنح الكاتب العامون للوزارات غير المستعدين من سكن وظيفي تعويضا تعظيما عن السكني مبلغه الشهري عشرة آلاف درهم (10.000,00).

ولا يمكن ان يتقاضوا مع الأجرة والتعويضات المشار اليها أعلاه أي مرتب أو تعويض أو مكافأة أو منفعة أخرى مهما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

وتتحمل الدولة نفقات استهلاك الماء والتدفئة والكهرباء التي يدفعها الكاتب العامون للوزارات وكذا مصاريف اقامة وقعد جهاز تليفوني بمنزلهم وواجبات الاشتراك والرسوم على المكالمات.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)
يتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.113 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1397 (18 يوليو 1972) بتفويض سلطة التعيين في المناصب العامة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى جميع المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارات ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تكون الكتابة العامة المحدثة بكل وزارة تابعة للوزير مباشرة ويسيرها كاتب عام يعين بظهير شريف من بين الأشخاص المنتمين الى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص الذين يتوفر لهم مستوى عال من التعليم وتجربة طويلة في الميادين الادارية أو التقنية أو العلمية.

المادة الثانية

يوأزر الكاتب العام الوزير في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالوزارة ، ويقوم بناء على تعليمات الوزير بجميع المهام المرتبطة بالدراسة والتخطيط.

وينوب عن الوزير في العلاقات مع الإدارات العامة ومع المتعاملين مع الإدارة.

ويمكن ان يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المتعلقة بأعمال الوزارة ويساعده في ممارسة وصاية الوزارة على الهيئات المعهود اليها بالوصاية عليها.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم على النحو التالي أحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.121 بتاريخ 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) :

الفصل 4 - تحدد المبالغ السنوية للتعويض المنصوص عليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

ترتيب المؤسسات	المبالغ (بالدرهم)
خارج الصنف	8640
الصنف أ	5760
الصنف ب	3840
الصنف ج	2040

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2.90.934 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 5 يناير 1981 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1993 وتنسخ به ابتداء من التاريخ المذكور جميع احكام النصوص المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.91.298 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.71.121 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) بتحديد أجور الموظفين الأطباء والبياطرة بمؤسسات السجون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.71.134 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1391 (17 أغسطس 1971) في شأن التفويض العام للسلطة التنظيمية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الأولى 1333 (11 أبريل 1919) بضبط نظام السجون ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 28 من محرم 1349 (26 يونيو 1930) بضبط مصلحة ونظام السجون المخصصة للحبس المشترك ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.121 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) بتحديد أجور الموظفين الأطباء والبياطرة بمؤسسات السجون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1164.89 الصادر في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بترتيب مؤسسة السجون وتحديد اجراءات التعيين في مهام المديرين ؛

وبإقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،